Al-rafidain of Law (ARL)

www.alaw.mosuljournals.com

Public prosecution's intervention in the execution of penal sanctions -Comparative analytical lessons-

Shaker Suleiman Mahmoud[1]
University of Soran - Hawler
shakir.mahmud@soran.edu.iq

Article information

Article history
Received 14 May, 2023
Revisit 22 June, 2023
Accepted 25 June, 2023
Available Online 1 June, 2024

Keywords:
- Criminal procedures
- the prosecution authority
- the investigation authority
- and the implementation of the criminal judgment

Correspondence:
Shaker Suleiman Mahmoud
shakir.mahmud@soran.edu.iq

Abstract

Subject to supervision and oversight by the Public Prosecutor's Office, actions taken during the execution stage are crucial for ensuring procedural legitimacy. It is imperative to adhere to laws and regulations to ensure that sentences are carried out properly. This serves the purpose of punishment by aiding in the rehabilitation of the convict and their successful reintegration into society. The general rule is that penalties and measures can only be executed based on a valid judgment from a competent court. The execution stage is both significant and potentially perilous, as it can lead to the rehabilitation of the convicted individual when conducted within the appropriate legal framework and in line with intended objectives. It is essential to avoid arbitrariness and injustice towards the convicted person to fulfill the purpose of punishment, and the prosecution plays a key role in ensuring this.

Doi: 10.33899/arlj.2023.140127.1257
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

تدخل الادعاء العام في تنفيذ العقوبات الجزائية

-دراسة تحليلية مقارنة-

شاكر سليمان محمود
جامعة سوران-أربيل

معلومات البحث
تاريخ البحث
الاستلام ١٤ أيار, ٢٠٢٣
التعديلات ٢٢ حزيران ٢٠٢٣
القبول ٢٥ حزيران ٢٠٢٣
الكلمات المفتاحية
- الاجراءات الجزائية
- جهة الادعاء
- جهة التحقيق
- تنفيذ الحكم الجزائي

المستخلص

إن إخضاع الإجراءات المتخذة في مرحلة تنفيذ العقوبة لإشراف ورقابة الادعاء العام أمر لازم لتحقيق الشرعية الإجرائية، وذلك لضمان تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه على الوجه الذي تنظمه القوانين والتعليمات، الأمر الذي يحقق أهداف العقوبة في تهذيب المحكوم عليه وإعادته إلى المجتمع لممارسة حياته بشكل طبيعي، والقاعدة العامة في تنفيذ العقوبات والتدابير هو عدم جواز تنفيذها إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة، ذلك ان مرحلة تنفيذ العقوبة مرحلة مهمة وخطيرة فهي أما أن تؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله إذا ما تمت وفق الإطار القانوني السليم وفي ضوء الأهداف المبتغاة منه، وأما أن يتعرض المحكوم عليه لأشكال التعسف والجور به وبحقوقه من ثم لا يتحقق غرض العقوبة، ويظهر للادعاء العام دوره في ضمان ذلك.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

يُعد تنفيذ الحكم الجزائي آخر مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ويشترط لإجرائه أن يكون الحكم الجزائي صادراً بالإدانة" لأن أحكام البراءة تُعد منفذة من تاريخ صدورها وتمثل شرعية تنفيذ الأحكام الجزائية الحلقة الثالثة من حلقات الشرعية الجزائية، إذ تقتضي أن يجري التنفيذ بالكيفية التي يحددها القانون، مستهدفاً تقويم المحكوم عليه وضمان حقوقه، لذلك يُعد إناطة مهمة الرقابة على شرعية إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية ومتابعة تنفيذها بالادعاء العام بوصفه ممثل المجتمع من أهم ركائز الشرعية الإجرائية، من ثمَّ بدت الحاجة ماسّة إلى إناطة مهمة الإشراف على إجراءات تنفيذ العقوبة بالادعاء العام" بوصفه ضابطاً لشرعية تنفيذ العقوبات والتدابير من خلال الرقابة على أساليب التنفيذ وتوجيهها بالاتجاه الصحيح.

ثانياً: أهمية البحث:

السعي لدراسة دور الادعاء العام الضامن لتطبيق القانون بما تتطلبه الشرعية الإجرائية في التعامل مع العقوبات الجزائية، لا سيما البحث في دور الادعاء العام بحسب نوع العقوبة التي ممكن تطبيقها بحق المحكوم عليه.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تنطلق مشكلة البحث من كونه يسعى لدراسة جزئية تُعد هي إحدى الدعامات الأساسية لشرعية الإجراءات الجزائية، تلك الشرعية التي لا تكتمل من غير وجود الادعاء العام.

رابعاً: أهداف البحث:

١. التعرف على ماهية الادعاء العام ومركزه القانوني في الدعوى الجزائية.

٢. دراسة الدور الأساس الذي يمارسه الادعاء العام في تنفيذ العقوبات الجزائية.

٣. دراسة خصوصية دور لادعاء العام في العقوبات او التدابير السالبة للحرية والغرامات.

٤. التعرف على ما يمارسه الادعاء العام من دور في تنفيذ عقوبة الإعدام.

خامساً: منهجية البحث:

لما كان وجود الادعاء العام إحدى ضمانات الشرعية الإجرائية لا سيما تنفيذ العقوبات الجزائية كان من الضرورة بمكان دراسة موضوع البحث وفقاً للمنهج التحليلي المقارن، القائم على تحليل النصوص القانونية ومناقشتها، فضلاً عن محاولة طرح المقارنات اللازمة من مواقف القوانين الأخرى بغية تحقيق أكبر قدر من الاستفادة، نتبع ذلك ضمن إطار البحث القائم على دراسة دور الادعاء العام في تنفيذ العقوبات الجزائية.

سابعاً: خطّة البحث:

بهدف طرح أفكار البحث ومناقشتها على نحو يحقق تغطية شاملة لهذه الجزئية من مراحل الدعوى الجزائية والمتمثلة في تنفيذ العقوبات الجزائية، سنسعى لدراسة ذلك في مبحثين، تسبقهم مقدمة نطرح فيها موضوع البحث وأهميته وانطلاق مشكلته والمنهجية التي سنتبعها في الكتابة، أما المبحث الأول فسيكون في تعريف الادعاء العام ومركزه القانوني لا سيما التعريف اللغوي والاصطلاحي، أما المبحث الثاني فسيكون في الادعاء العام وتنفيذ العقوبات الجزائية، ثم ننتهي إلى خاتمة نناقش فيها أهم ما توصلنا إليها من استنتاجات، وما نراه ضروري من مقترحات تُثري موضوع البحث وتستكمل معالجاته.

المبحث الأول

تعريف الادعاء العام ومركزه القانوني

لا يمكن تجلى الفكرة الأساس لموضوع البحث من غير السعي لتعريف الادعاء العام من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، فضلاً عن التطرق لشرح المركز القانوني لهذه المؤسسة في مسيرة الدعوى الجزائية، فسنحث الجهود لبيان ذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

في المعنى اللغوي والاصطلاحي للادعاء العام

يُعرف الادّعاء العام لغة بأنه لفظ مركب من كلمتين، إحداهما موصوفة، وهي الادّعاء، والأُخرى صفة، وهي العام، فالادّعاء على وزن (افتعال) وهو مصدر (ادَّعى، يدَّعي، ادِّعاءً) [١]، والادِّعاء، قول يُقصد به إيجاب حق الانسان على غيره، والاسم منه (دَعْوَى) على وزن (فَعْلَى)[٢]، والدعوى: اسم لما يدعي (أي الإنسان)، وتقول العرب (ادَّعِ عليَّ ما شئت)، ويقال في هذا الأمر دَعْوى ودَعْاوى ودَعْاوة، وادَّعَيتُ على فلان كذا، والمُدَّعي: على وزن (مُفْتَعِل)، وهو اسم فاعل من الفعل (ادَّعى)، بمعنى الشخص الذي ادَّعى شيئاً لنفسه [٣]، أما العام: اسم فاعل من عَمَّ، يَعمّ، عمّاً، وعموماً، فهو عام، والعام، ضد الخاص، وعمَّ الشيء، جعله عاماً، والأعم: الجَمع الكثير من الناس[٤]، والعام يعني الشامل، ويقال عمَّ القوم بالعطية عموماً، شملهم، وعمَّ المطر الارض شملها، وعممّناك أمرنا قلّدناك إيِّاه، وفلان مُعَمَّم ميمَّم الشخص الذي يقلده قومه شؤونهم، ويلجأ إليه عوامهم[٥].

مما تقدم يتضح أن المعنى اللغوي للادّعاء العام يشير إلى تخويل أفراد المجتمع لشخص عام ينوب عنهم في الدَعاوى، دون أن تكون له مصلحة خاصة فيها.

وعن المعنى الاصطلاحي للادعاء العام فلم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً محدداً للادعاء العام، بل اكتفت التشريعات على الأغلب بتنظيم مهامه واختصاصاته وتشكيلاته، وتنظيم شؤون أعضائه وتحديد مركزهم القانوني، إلا أن

(١) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، ط٢، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨) ص٦٧.

(٢) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠) ص٤٦١.

(٣) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب (ط١١، دار الحديث، ٢٠٠٣) ص٢٥٧.

(٤) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح (ط٩، دار عمار، ٢٠٠٥) ص٢٠٦،٢٠٥.

(٥) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤) ص٦٢٩.

العديد من فقهاء القانون وضعوا تعريفاً للادعاء العام، فالبعض من الفقهاء وضعوا تعريفاً للادعاء العام بوصفه جهازاً أو هيئة، فيما عرف البعض الآخر أعضاء الادعاء العام.

وبعدّ الادعاء العام هيأة عُرّف بِأنه هيأة مستقلة تراقب مدى مشروعية عمل الجهات المعنية بغية الحفاظ على الحق العام.

خاصة تتمتع بالاستقلال، تتمثل وظيفتها بمراقبة مشروعية الأعمال والتصرفات القانونية الصادرة عن الأشخاص الطبيعية والمعنوية، بهدف حماية الحق العام [١]، وعرّف أيضا بأنه احدى اهم الوسائل لاقتضاء حق المجتمع ممن ارتكب الجريمة[٢].

وعُرّف كذلك بأنه الهيأة التي خولها القانون وظيفة متابعة الدعوى العامة ضد المتهمين نيابة عن المجتمع، منذ تحريكها لغاية صدور الأحكام وتنفيذها بحق الجناة[٣]، وتم تعريفه بأنه هيأة ذات تخصص إجرائي تكون نائبة عن المجتمع ترصد مشروعية التطبيق الصحيح للأحكام القانونية، يكلفها المجتمع بمطالبة السلطات القضائية بأداء المهام التي ينص عليها القانون ومتابعة ذلك حتى صدور قرار نهائي[٤]، وتم تعريفها أيضًا على أنها قضاء مهني، تم إنشاؤه داخل هيكل التنظيم القضائي، لتمثيل المجتمع في القضايا الجزائية تحقيقاً للمصالح العامة[٥].

(١) د. تيماء محمود فوزي الصراف دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، ط١، (دار الحامد، عمان، ٢٠١٠) ص٣٣.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية (ط٣، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨) ص٥١.

(٣) محمد حسن كاظم، |"دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي"| ٢٠١٤|، |المجلد٩ |، مجلة جامعة ذي قار، ص٤.

(٤) د. بكري يوسف بكري محمد، الادعاء العام (ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٣) ص١٥.

(٥) د. أمجد سليم الكردي، النيابة العامة (ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢) ص٢٢.

على الرغم من اختلاف تعريفات الادعاء العام المذكورة أعلاه، إلا أنها تصفه بأنه مؤسسة تمثل الحماية الاجتماعية للحقوق العامة، ومن الطبيعي أن يكون التعريف القانوني لهذا الجانب مختلفاً" نظرًا لاختلاف طبيعة المهام والمسؤوليات والوضع القانوني لها.

أما المدعي العام فعُرّف بأنه، محامي عام ينوب عن المجتمع، ويتولى مسؤولية حماية حقوقه من الهدر والانتهاك، وفي ذات الوقت يتعاون مع القضاء لتيسير مهماته وأداء الواجبات الملقاة على عاتقه، كما تم تعريفه بأنه موظف نصبته السلطة بغية حماية حقوق افراد المجتمع، وجوهر عمله يتمثل في ضمان السير السليم للإجراءات القانونية(١).

ويُعد الادعاء العام من أجهزة الدولة المسؤولة عن ضمان الأمن الجزائي، وضمان سلامة تطبيق القواعد القانونية، منذ لحظة ارتكاب الجريمة لغاية تنفيذ الأحكام بحق مرتكبيها، بكونه مؤسسة عامة تنوب عن المجتمع، مما يتضح معه الضرورة العملية للادعاء العام في تحقيق مبدأ التوازن بين سلطة الدولة في تطبيق العقاب، وضمان الحرية الشخصية للمتهمين بإجراءات تحقيق ومحاكمة عادلة(٢).

ويعود الأساس القانوني لتنظيم الادعاء العام إلى العلاقة التي تربط الأنسان بالقانون، والغاية التي تهدف إلى تحقيقها القاعدة القانونية، وفي مقدمة ذلك تحقيق العدالة، والمساواة بين مصالح الأفراد، والمصالح العليا للمجتمع، وقيام حق الأفراد على ما يحقق مصلحة الجماعة، وفرض الأمن العام، وحماية نظام الدولة، والوصول إلى تحقيق التطبيق الأمثل للقانون وحماية المشروعية (٣).

ونتيجة للتطور الذي حصل في الفكر الإنساني والرغبة المتنامية بضرورة تحقيق أُسس العدالة وضمان أمن واستقرار المجتمع، وسبل مواجهة خطر الجرائم، فقد استقرت المجتمعات على قاعدة وجوب أن تكون دعوى الحق العام بيد سلطة أو هيأة خاصة تتولى

(١) د. تيماء محمود فوزي الصراف، مصدر السابق، ص٣١.
(٢) د. حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، ط١، (دار الثقافة، عمّان) ٢٠١٤، ص٢٣.
(٣) د. تيماء محمود فوزي الصراف، مصدر السابق، ص٨٢.

تحريكها ومباشرتها حتى تصدر الأحكام وتنفذ" لذا شُكلت هذه الهيأة وهي ما تسمى في عصرنا الحالي هيأة الادعاء العام.[١]

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن التشريعات قد اختلفت في تسمية الجهاز الذي يتولى الدفاع عن المجتمع، منها من أسماها الادعاء العام، والآخر أسماها النيابة العامة، إلا أن الاختلاف في التسمية لا يؤثر أبداً على الفحوى الحقيقي لمعنى العمل الذي تقوم به هذه الجهات، فيسمى في القانون الإنكليزي والعراقي والعماني والهندي والأمريكي بالادعاء العام، ويسمى في فرنسا والدول التي تأثرت بها مثل سويسرا وإيطاليا وتركيا وألمانيا وبلجيكا و مصر وتونس والمغرب والأردن والكويت بالنيابة العامة [٢].

مما تقدم يمكننا تعريف الادعاء العام بأنه هيأة قضائية تنوب عن المجتمع في دعاوى الحق العام، بدءاً من انطلاقها لغاية تنفيذ الجزاءات المناسبة على مرتكبيها والمساهمة في إعادة تأهيلهم، وحماية الشرعية الجزائية عبر ممارسة الدور الرقابي المتمثل بمراقبة سلامة الإجراءات والقرارات والأحكام ومدى مشروعيتها.

المطلب الثاني

المركز القانوني للادعاء العام في الدعوى الجزائية

تُعد الدعوى الجزائية الوسيلة التي يلجأ لها المجتمع ضد الجاني، للدفاع عن أمنه واستقراره، واقتضاء حقه في العقاب وفقاً لمبدأ الشرعية[٣]، كون الجريمة تُحدث إخلالاً بالركيزة الأساسية للوجود الاجتماعي وتُهدد كيانه وتُلحق به الضرر، وتُعرض المصلحة العامة للخطر، وبالنظر للوظيفة الأساس التي يمارسها الادعاء العام، تنشأ علاقة بينه وبين

(١) عبد الأمير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، أُصول المحاكمات الجزائية، (ط١، دار العربية للقانون، بغداد، ٢٠١٠) ص٦٤

(٢) د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية (ط١، دار بن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠٠٥) ص١١٥.

(٣) د. طلال عبد حسين البدراني |"سارة محمد احمد، الصفة واثرها في إجراءات التحقيق الجزائية"| السنة ٢٠٢٣ | المجلد١ | العدد٨٥ | مجلة الرافدين للحقوق، السنة ٢٦، كانون الأوّل/ ديسمبر|، ص٢٥٦.

مرتكب الجريمة[١]، ويُثير موضوع تحديد المركز القانوني للادعاء العام في هذه الرابطة القانونية جدلاً فقهياً، وسنعرض الاتجاهات الفقهية كما يلي:

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه بأن الادعاء العام هو خصم للمتهم، كونه أصبح المتكفل بصيانة حقوق المجتمع، وأُوكلت إليه مهمة المطالبة بعقاب الجاني عبر مخاصمته في الدعوى الجزائية، إذ أن العقاب هو حق من حقوق الهيئة الاجتماعية، وعلى هذا الأساس يسعى دائماً إلى توجيه الاتهام وإقامة الدليل ضد المتهم، ولا يمكن أن ينحاز إلى جانبه أو أن يطلب له البراءة، أو أية طلبات أُخرى[٢].

الاتجاه الثاني: الادعاء العام خصم عادل للمتهم، نظرًا لأن مفهوم الإجراءات التي يجريها الادعاء العام يختلف تمامًا عن الإجراء الفردي التقليدي فهو خصم عادل كونه ليس من الضروري دائمًا المطالبة بإدانة المتهم" لأنه قد يطلب أيضًا تبرئته أو الإفراج عنه بغية مراعاة تطبيق اسلم للمشروعية في مراحل الدعوى كافة، بصرف النظر أ أفضى الطلب أو الإجراء الذي اتخذه إلى نتيجة في مصلحة المتهم، أم إلى نتيجة أُخرى في غير مصلحته[٣].

كما ميز أصحاب هذا الرأي بين نوعا الخصم (شكلي/ موضوعي) في الدعوى الجنائية، أما الأول فيشير إلى الشخص الذي يوجه طلبه للطرف الآخر لتنفيذه، وله حقوق الخصم وليس له مصلحة شخصية في الدعوى، بينما الخصم الموضوعي لديه مصلحة

(١) د. مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائية (ط١، منشأة المعارف، ٢٠٠٨) ص١٣.

(٢) د. عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ط١، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩) ص٥٩ ؛ كذلك علي حمزة عسل الخفاجي، الحق العام في الدعوى الجزائية، (أُطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠) ص٧٦ .

(٣) مسعود عثمان محمد، دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة الجنائية (ط١، رئاسة الادعاء العام، ٢٠١٢) ص٣٥.

خاصة يسعى إلى تحقيقها عبر تلك الطلبات، لذلك فقد اقتضت ذاتية الدعوى الجزائية أن يتقلد الادعاء العام مركز الخصم الشكلي دون أن يُعد خصماً موضوعياً[١].

الاتجاه الثالث: يرى أصحابه أن الادعاء العام لا يُعد خصماً في الدعوى الجزائية، بل يمكن القول إنه طرف أصيل فيها، كما هو حال قاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق فيها، كونه يمارس الاعمال الموكلة له في الدعوى الجزائية، بوصفه حارس للشرعية، وبغية تطبيق سليم للقواعد القانونية، إلا أن ذلك لا يعني الاستهانة بحقوق المتهم في حال انتهاكها بأي شكل من الأشكال[٢].

وبهذا الاتجاه سارت الآراء الفقهية في الدول التي تتبنى الفكر الاشتراكي، معللة ذلك بأن الادعاء العام يمثل الحياد أثناء ممارسته لدوره الرقابي على مجمل الإجراءات الجنائية، سعياً إلى تحقيق الشرعية، بهدف تغليب الحقيقة المطلقة، حتى لو لم تكن نتائجها في جانب الاتهام[٣]، وكذلك لا يرى الفقه الإنكليزي والأمريكي الادعاء العام بأنه خصم، إذ يرى شراحه أن واجب الادعاء العام يتعلق بالبحث عن العدالة، ويتولى مراقبة مشروعية الإجراءات والأحكام الجنائية، ويتوجب عليه أن يعرض الأدلة كافة على المحكمة بغض النظر عن صفتها، وبذلك يترفع مركز الادعاء العام عن أية صفة من صفات الخصومة في الدعوى الجزائية [٤]، ويتميز هذا الرأي عمّا سواه بالمنطق والواقعية، فالخصم يقابله في الدعوى خصم، والادعاء العام وكذلك القاضي ليسا كذلك.

(١) د. عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية (ط١، دار الكتاب الحديث،٢٠١٠) ص١٦٢ ؛ كذلك: د. حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، مصدر السابق، ص٣٨.

(٢) د. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة (ط١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٣) ص١٢ ؛ د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، د. تميم طاهر أحمد، شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية (ط١، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٨) ص١١٠

(٣) علي حمزة الخفاجي، الحق العام في الدعوى الجزائية، مصدر السابق، ص٧٦.

(٤) لمزيد من التفاصيل ينظر، وسام أمين محمد، مصدر السابق، ص٤٠.

أما القوانين الإجرائية فقد اختلف كذلك في تحديد المركز القانوني للادعاء العام في عَدَّهِ خصماً للمتهم من عدمه، إذ تنص المادة (٣١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (المعدل) على ما يلي: النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية، وتطلب تطبيق القانون وبذلك لم يعد المشرع الفرنسي النيابة العامة خصماً، وإن كل ما تطلبه هو تطبيق القانون سواء كان في جانب المتهم أم ضده، أما في مصر فتناولت تعليمات النيابات العامة في (م ٤٦) على واجب الطعن بالحكم، وإن كان لمصلحة المتهم، وعلى رئيس النيابة مراجعة القضايا للتأكد من سلامة المحاكمة وصحة الحكم قانوناً بالنسبة للمتهمين أُسوةً بما تفعله النيابة إذا هي أرادت الطعن بالنقض لمصلحة الاتهام[١]، كما تناول القانون الاردني في قانون أُصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ (المعدل)/ (م٢٠٥) على ما يلي (يطلب ممثل النيابة باسم القانون من المحكمة ما يرتئيه من المطالب. . .) وعلى هذا النهج سارت أغلب التشريعات الجنائية العربية التي تأثرت بالقانون الفرنسي[٢].

وهنالك تشريعات أُخرى عَدِّت الادعاء العام خصماً من خلال النص على قيام الادعاء العام بطلب توقيع العقوبة على المتهم فقط، وبهذا لا يحق للمدعي العام تقديم طلب الإفراج أو البراءة للمتهم أو أية طلبات أُخرى، ومن تلك التشريعات ما ذهب إليه المشرع الكويتي بالمادة (١٠٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) بقوله: تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين بالجنايات وفقاً للإجراءات وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.

---

(١) المادة (٧٤٦) من تعليمات النيابات العامة المصرية لسنة ١٩٨٠ (المعدلة).

(٢) من تلك التشريعات مجلة الإجراءات التونسية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ (المعدل) في الفصل (٢٠) منها والتي نصت على ما يلي، تثير النيابة العامة الدعوى العمومية وتمارسها كما تطلب تطبيق القانون، كما نصت المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري رقم (١٥٥) لسنة ١٩٦٦ (المعدل) على ما يلي، تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطلب تطبيق القانون، كما تتولى العمل على تنفيذ القانون، ونصت المادة (٢٧) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ (المعدل) على أنه (يطلب باسم القانون من المحكمة ما يرتأيه من المطالب).

أما المشرع العراقي فلم نجد في ثنايا قانون الادعاء العام ما يجعله خصم للمتهم، وإن كان قد نصّ صراحة على ذلك في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها[١]، ذلك أن أحد أهداف قانون الادعاء العام تطبيق المشروعية واحترام القانون، لذا فهو يراعي مسألة التوازن بين الصالح العام ومصلحة المتهم، وضمن إطار تحقيق ذلك الهدف فقد أوجب قانون الادعاء العام في المادة (٥/ثالثاً) حضور الادعاء العام عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة وإبداء ملاحظاته وتقديم طلباته، والحضور في جلسات المحاكم الجزائية وتقديم الطلبات والطعون في القرارات والأحكام[٢]، ولم يشترط القانون أن يكون الطعن أو الطلب في جانب الصالح العالم بل ساوى بين الصالح العام ومصلحة المتهم، وبين القانون في المادة (٧/ثالثاً) منه أن لرئيس الادعاء العام أن يطلب وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة مؤقتاً أو نهائياً في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولا شك أن وقف الإجراءات القانونية يصب في مصلحة المتهم، الأمر الذي لا يمكن تصوره لو كان الادعاء العام خصماً، كما منحت (م ١٢) دوراً في إصلاح المتهم والإفراج عنه شرطياً وفق الشروط القانونية، مما ينفي صفة الخصومة عنه.

مما تقدم يظهر أن القانون العراقي لم يذهب الى اعتبار الادعاء العام خصم في الدعوى الجزائية بل طرفاً فيها.

---

(١) أشار قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، صراحةً إلى وصف الادعاء العام بالخصم في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وذلك في المادة (٤/سابعاً/٢) منه والتي تنص على ما يلي، يمارس معاون الادعاء العام المهام التالية، تمثيل الحق العام في كل دعوى تكون الدولة طرفاً فيها، ويكون خصماً إلى جانب الممثل القانوني للدائرة القانونية، مع الإشارة إلى أن وظيفة معاون الادعاء العام وظيفة مستحدثة في قانون الادعاء العام الجديد، ولم يكن لها وجود قبل صدوره، ويمارسها موظف قانوني لا يحمل صفة قاضٍ، فالفرق بين نائب المدعي العام ومعاون الادعاء العام أن الأول يحمل صفة القاضي، والثاني موظف قانوني لا يحمل تلك الصفة.

(٢) ونستشهد في ذلك ما ذهبت اليه محكمة تمييز إقليم كوردستان–العراق في قرارها المرقم (٥١٣) الهيئة الجزائية الأولى/ ٢٠١٢ في ١٩/ ١١/ ٢٠١٢، مشار إليه لدى مسعود عثمان محمد، مصدر سابق، ص٣٨.

ونميل إلى الرأي الذي يَعِد الادعاء العام طرفاً في الدعوى الجزائية وليس خصماً للمتهم" لأن الادعاء العام لا يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة أو شخصية من خلال تدخله في الدعوى الجزائية بل يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ومراقبة المشروعية والتطبيق السليم للقانون، وصولاً إلى تحقيق العدالة المطلقة، إذ أن تطبيق القانون يؤدي بالنتيجة إلى توفير الضمانات والحقوق للمتهم كافة، وإذا ما تعرضت تلك الضمانات والحقوق للانتهاك أو الخرق فإن عضو الادعاء العام ينهض بمسؤولياته للدفاع عن المتهم، كما يدافع عن الحق العام، كما أن الوظيفة الاجتماعية التي يمارسها الادعاء العام في إصلاح الجاني وتقويمه وإعادة تأهيله، تنفي عنه صفة الخصومة، وكذلك فإن مسألة استقلال الادعاء العام وحياده، تَجُبُّ عنه صفة الخصومة، فالحياد والاستقلالية لا يمكن أن يتَّصف بها الخصم، كونه يميل إلى مصلحته الخاصة، وهذا ما لا يمكن أن يقوم به الادعاء العام" كونه لا يهدف إلا لتحقيق المصلحة العامة، بالإضافة إلى أن إمكانية رد عضو الادعاء العام شأنه في ذلك شأن قاضي التحقيق في الدعوى، تتعارض مع صفة الخصومة" لأن الخصم لا يرد وفقاً للقواعد العامة.

المبحث الثاني

دور الادعاء العام في تنفيذ العقوبات الجزائية

يُقصد بتنفيذ الحكم الجزائي اقتضاء حق الدولة في العقاب، وذلك بتطبيق ما قررته محكمة الموضوع من أحكام وتدابير بحق المحكوم عليه[١]، ويُعد تنفيذ الحكم الجزائي ضرورة اجتماعية تحتمها حماية المجتمع، وتتحقق به أغراض العقوبة وفي مقدمتها تحقيق الردع العام[٢]، وهذا التنفيذ يمثل آخر مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، إذ تقتضي أن يجري التنفيذ بالكيفية التي يحددها القانون، مستهدفاً تقويم المحكوم عليه وضمان حقوقه[٣]، وتذهب العديد من الأنظمة الإجرائية إلى إناطة مهمة الرقابة على شرعية

(١) د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، (ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠) ص٣٣٣.

(٢) د. مصطفى يوسف، التنفيذ الجنائي (ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٠) ص١٥.

(٣) د. حسين عصام، فلسفة التجريم والعقاب، الشرعية في تجزئة القاعدة الجنائية (ط١، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٠) ص١٧٥.

إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية ومتابعة تنفيذها بالادعاء العام بوصفه ممثل المجتمع[١]، ولغرض الوقوف على دور الادعاء العام في هذه المرحلة فسيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، يتضمن الأول دور الادعاء العام في تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية والغرامات، أما المطلب الثاني ففي دور الادعاء العام في تنفيذ عقوبة الإعدام.

المطلب الأول

دور الادعاء العام في تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية والغرامات

يُقصد بالعقوبات السالبة للحرية احتجاز المحكوم عليه في المؤسسات العقابية طيلة الفترة التي يقضي بها الحكم سعياً إلى إصلاح الجاني وتأهيله[٢]، أما التدابير السالبة للحرية فهي إيداع الجانحين في مدارس تأهيل الصبيان والفتيان بهدف إصلاحهم وتأهيلهم[٣]، والتدبير مصطلح مرادف للعقوبة السالبة للحرية ولكنها تطلق على الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث، إذ أن المشرع العراقي استخدم كلمة (تدبير) بدلاً من كلمة (عقوبة) في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ (المعدل)، أما عقوبة الغرامة فهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً من المال تحدده محكمة الموضوع في مضمون الحكم الصادر بحقه[٤].

(١) لتفصيل أكثر: د. فرهاد حاتم حسين، شرح قانون الادعاء العام (ط١، منشورات مكتبة يادكار، ٢٠٢١) ص١٢٤. كذلك: د. حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، مصدر السابق، ص٥٥٣

(٢) د. أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، النظرية والتطبيق (ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ، ٢٠٠٩) ص٤٦.

(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية (ط١، دار السنهوري، ٢٠١٦) ص٥٩٤.

(٤) د. إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، (ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩) ص٥٧.

وجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يأخذ بمبدأ وحدة العقوبات السالبة للحرية، بل تبنى الأخذ بتعددها في صورتي السجن والحبس[١]، فالعقوبات السالبة للحرية في التشريع العراقي هي السجن المؤبد لعشرين سنة، والسجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر عام[٢]، وعقوبة الحبس الشديد لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات، والحبس البسيط لمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة[٣].

وقد أناط المشرع العراقي أمر تنفيذ العقوبة بالمحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة أو التدبير السالب للحرية، وعلى المحكمة عند إصدارها للحكم أن تقوم بإرسال المحكوم عليه إلى المؤسسة الإصلاحية أو السجن الذي قررت إيداعه فيه، وتنظم مذكرة الإيداع أو السجن متضمنة التدبير أو العقوبة المحكوم بها[٤].

وأوجب المشرع عند اصدار المحكمة حكم جزائي او تدبير ما، عليها إلزام أن ترسل صورة الحكم او الحجز إلى الادعاء العام[٥] ، كما أخضع المشرع العراقي إجراءات تنفيذ العقوبة أو التدبير السالب للحرية لمتابعة الادعاء العام، وذلك عند بدء تنفيذ العقوبات ولغاية انتهاء مدة المحكومية، إذ ألزم القانون عند إصدار حكم بشأن عقوبة أو إجراءات الحرمان من الحرية، يجب على المحكمة، وفقًا لاختصاصها، أن تقدم إلى المدعي العام في الإصلاحية العراقية وإصلاحية الأحداث نسخة من قرار الإدانة أو الاحتجاز والحكم مع أمر الحبس أو التوقيف أو الحبس ونسخة من أي قرار صادر عن المحكمة بشأنه[٦]، ويتولى عضو الادعاء العام متابعة تنفيذ تلك الأحكام والقرارات[٧]، كما أن دائرة الاصلاح العراقية،

(١) د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، (ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠) ص٥٣.
(٢) المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.
(٣) المادة (٨٨) من قانون العقوبات
(٤) المادة (٢٨١) من ٦. قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١.
(٥) غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام (ط١، مركز البحوث القانونية، ١٩٨٨) ص٩٨
(٦) المادة (١٢/أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
(٧) المادة (١٢/ثانياً) من قانون الادعاء العام.

ودائرة إصلاح الأحداث مُلزمة بأن تخبر المدعي العام المعين أو المنسب أمامها تحريرياً عند انتهاء العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه[١].

وللادعاء العام دور في وقف تنفيذ الحكم الجزائي عند تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم، فالأصل أن أحكام قانون العقوبات تسري من تاريخ نفاذها، ولا يمكن أن تشمل أحكامه الوقائع السابقة لصدوره، إلا أن المشرع أورد استثناءً من الأصل قرر فيه إمكان تطبيق أحكام العقوبات بأثر رجعي على الماضي، إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم أو كان من طبيعة القانون المفسر لقانون سابق النفاذ[٢]، ففي حالة صدور قانون جديد بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية يجعل من حالة التجريم غير معاقب عليها فإن القانون الجديد يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية، وتلتزم المحكمة بوقف التنفيذ بموجب طلب المدعي العام او حتى من قبل المتهم[٣]، وكذلك الحال إذا ما خفف الحكم العقوبة فللادعاء العام أو المحكوم عليه تقديم طلب بغية إعادة المحكمة للنظر في العقوبة طبقاً للقانون الجديد[٤].

ونرى أن المشرع كان صائباً في منح الادعاء العام صلاحية تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم أو تخفيفه كونه الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ الأحكام، ولمواكبته التطور التشريعي في حال إلغاء القوانين أو تعديلها، الأمر الذي قد يجهله المحكوم عليه، وبالتالي لا يعود عليه بالنفع، وبذات الوقت نجد أن المشرع العراقي لم يعطي دوراً للادعاء العام فيما يتعلق بتأجيل تنفيذ الحكم الصادر على رجل وزوجته بأن يؤجل التنفيذ للحكم على أحد منهم لحين إخلاء سبيل الآخر وفق الشروط التي نظمها القانون[٥]، وترك أمر تقديم الطلب للمحكوم عليه[٦]، ونرى أن يتم منح الادعاء العام صلاحية تقديم الطلب إلى جانب المحكوم

(١) المادة (١٢/ثالثاً) من قانون الادعاء العام.
(٢) لتفصيل اكثر: نظام الدين عبدالمجيد محمد كلي، دور الادعاء العام في طعن الاحكام والقرارات، (المعهد القضائي، ١٩٨٦) ص١٥.
(٣) المادة (٣/٢) من قانون العقوبات.
(٤) المادة (٤/٢) من قانون العقوبات.
(٥) المادة (٢٩٦) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية.
(٦) المواد (٢٩٧) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية.

عليهم في حال توافر الشروط القانونية، ضماناً لحقوقهم، وتحسباً لما قد يجهله المحكوم عليه في الضمانات والحقوق التي منحهم إياها القانون.

وبصدد دور الادعاء العام في تنفيذ عقوبة الغرامة، فيتجلى دوره بأن أجاز المشرع العراقي للمحكوم عليه بأن يسدد الغرامة أو جزء منها للادعاء العام في دائرة الإصلاح العراقية، أو دائرة إصلاح الأحداث، وعندها يخلى سبيل المحكوم عليه حالاً، ويرسل مبلغ الغرامة المدفوعة إلى المحكمة المختصة(١)، فقد يحدث أن يتم الحكم على متهم بالحبس والغرامة أو بالغرامة وحدها دون أن يتمكن من دفعها إلى المحكمة، لذا تبادر المحكمة إلى تطبيق العقوبة البديلة بحقه وهي عقوبة الحبس بدلاً من الغرامة(٢)، فإذا أبدى المحكوم عليه استعداده لدفع الغرامة المحكوم بها كاملةً في أول يوم تنفذ بحقه في المؤسسة العقابية أو الجزء النسبي المتبقي منها إذا أمضى مدة معينة من عقوبة الحبس البديلة، وعندئذٍ مكَّنَهُ المشرع من دفعها إلى مقر المدعي العام بغية إخلاء سبيله من الحبس.

وفي فرنسا فإن تنفيذ الحكم لا يكون إلا وفقا لطب النيابة العامة، ولها حق الاستعانة مباشرة بالقوة لضمان تنفيذه، ويتولى قاضي تنفيذ الحكم الإشراف على تنفيذ العقوبات في المؤسسات العقابية، ويتولى رئاسة لجنة تطبيق العقوبات الموجودة في كل مؤسسة عقابية، التي تتولى بدورها إبداء الرأي في نظام المعاملة الملائم لكل محكوم (٣).

وفي مصر فإن الهيئة صاحبة الاختصاص هي النيابة العامة تختص بالإشراف على تنفيذ الحكم الجزائي(٤)، ولا يبدأ تنفيذ الحكم الجزائي إلا بطلب منها بغية تقدير الاعتبارات الموجبة لسرعة تنفيذ الحكم أو تأجيله(٥)، وللنيابة العامة في سبيل تنفيذ الأحكام أن تستعين بالقوة الجبرية إذا لزم الأمر، ولها دون سواها أن تأمر بالطريقة التي يتم بها التنفيذ، واتباع الإجراءات اللازمة للتنفيذ، وتحديد الوقت الذي يجري فيه التنفيذ، بشرط

(١) المادة (١٢/خامساً) من قانون الادعاء العام.
(٢) المادة (٢٩٩) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية.
(٣) د. مصطفى يوسف، مصدر السابق، ص١٠٥.
(٤) المادة (٤٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ٥٠ لعام ١٩٥٠.
(٥) المادة (٤٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

أن تتبع في ذلك أحكام القانون ومضمون الحكم الجزائي[١]، وللنيابة امكانية تأجيل تنفيذ العقوبات في ما إذا نص على ذلك القانون[٢]، وفي حال موافقة النيابة العامة على تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، فلها أن تطلب من المحكوم عليه تقديم كفالة ضامنة لحضوره عند زوال سبب التأجيل[٣]، وبصدد دور النيابة العامة في تنفيذ الغرامة، فإن كل حكم بالغرامة يتم بناءً على طلب النيابة العامة[٤]، وللنيابة العامة أن تقرر تأجيل دفع الغرامة، ولها أن توافق على تقسيطها للمحكوم عليه[٥]، وفي حالة عدم دفع المحكوم عليه لمبلغ الغرامة تصدر النيابة العامة أمراً بالإكراه البدني بحقه، ويكون الإكراه المدني بالحبس البسيط[٦].

(١) المادة (٤٦٢/أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) حدد المشرع المصري الحالات التي يجوز للنيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المواد (٤٨٥،٤٨٦،٤٨٧،٤٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية وهي ١- إصابة المحكوم عليه بجنون ٢- إذا كانت المحكوم عليها حامل في الشهر السادس من الحمل ٣- إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدد حياته =للخطر ٤- إذا حُكم على رجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة، وكانا يكفلان صغيراً وكان لهما محل إقامة معروف جاز للنيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الأخر.

(٣) المادة (٤٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤) المادة (٤٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) المادة (١٤٦٤) من تعليمات النيابة العامة المصرية رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢٣.

(٦) المواد (٥٠٧،٥١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المطلب الثاني

دور الادعاء العام في تنفيذ عقوبة الإعدام

الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه بالوسيلة التي يحددها القانون، وتُعد أشد العقوبات جسامةً[١]، وفي التشريع العراقي يحصل التنفيذ شنقاً حتى الموت بالمدنيين[٢]، ورمياً بالرصاص بالعسكريين[٣]، ولخطورة عقوبة الإعدام فإن المشرع قد خصها بإجراءات دقيقة، إذ أوجب القانون إيداع المحكوم عليه بالإعدام في السجن لحين الانتهاء من الإجراءات الخاصة بالمصادقة[٤]، وعند صدور الحكم ترسل محكمة الجنايات إضبارة الدعوى الجزائية إلى رئاسة الادعاء العام مباشرة[٥]، وتتولى بدورها إرسال الإضبارة مشفوعة برأيها إلى محكمة التمييز، وتختص الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بنظره، وفي حالة تصديق الحكم الصادر بالإعدام من محكمة التمييز الاتحادية تقوم بإرسال إضبارة الدعوى إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ليتولى إرسالها إلى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ، فإذا حصلت المصادقة يصدر مرسوماً جمهورياً بتنفيذه[٦]، وتمكيناً للادعاء العام من ممارسة مهامه في إطار مراقبة شرعية تنفيذ عقوبة الإعدام فقد أوجبت معظم التشريعات الجزائية حضوره عند تنفيذ الحكم، فضلاً عن دوره في طلب تخفيف أو تأجيل الإعدام بالنسبة للمرأة الحامل[٧].

---

(١) مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٨١.

(٢) المادة (٨٦) من قانون العقوبات، والمادة (٢٨٨) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية.

(٣) المادة (٩١/أولاً) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧.

(٤) المادة (٢٨٥/أ) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية.

(٥) المادة (١٠/أولاً) من قانون الادعاء العام.

(٦) المادة (٢٨٦) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية.

(٧) د. حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، مصدر السابق، ص٣٤٨.

أولاً: حضور الادعاء العام إجراءات تنفيذ الحكم بالإعدام:

لا يُنفذ حكم الإعدام إلا بحضور هيئة تنفيذ خاصة من ضمنها قاضي جنح وأحد أعضاء الادعاء العام ومدير وطبيب السجن ومندوب عن وزارة الداخلية فضلاً عن محامي المحكوم[١]، والغاية من تكليف هيأة للحضور عند تنفيذ حكم الإعدام هي التأكد من هوية المحكوم عليه والتحقق من سلامة إجراءات التنفيذ[٢].

وبهذا الصدد تناول قانون الادعاء العام في م ١١/ ٨ على ان يحضر المدعي العام في دائرة الإصلاح العراقية حين تنفيذ الإعدام كونه من أعضاء لجنة التنفيذ، وله انتداب واحد من نوابه تحقيقاً للغرض والملاحظ أن حضور عضو الادعاء العام في دائرة الإصلاح العراقية أو من ينتدبه عند تنفيذ حكم الإعدام أصبح أمراً لازماً لا اختيارياً خلافاً لما جاء بالمادة (٢٨٨) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية الذي أشار إلى أن حضور عضو الادعاء العام لإجراءات تنفيذ حكم الإعدام مرتبط بتيسر حضوره، ولكون قانون الادعاء العام أحدث من قانون أُصول المحاكمات الجزائية فيعد معدلاً له، كما أن قانون الادعاء العام قانون خاص وقانون أُصول المحاكمات الجزائية قانون عام، فإن الخاص يقيد العام، لذا أصبح حضور الادعاء العام عند تنفيذ حكم الإعدام أمراً لازماً.

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع في وجوب حضور عضو الادعاء العام أو أحد نوابه عند تنفيذ حكم الإعدام، لممارسة دوره في الرقابة على شرعية إجراءات تنفيذ حكم الإعدام، وتجنباً لعدم وقوع مخالفات عند تنفيذه.

---

(١) المادة (٢٨٨) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية.

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية (ط١، دار السنهوري، ٢٠١٧) ص٤١٥، ينظر كذلك: مةسعود عوسمان شيخ وةتماني، تيشكيك لةسةر داواكاري كشتي لةعيراق (ط١، ريكخراوي بلاوكردنةوي روشنبيري ياسايي دةزكاي (O.P.I.C)، بو جاب وبلاوكردنةوي بروزةي ماف بو بةرهةمة ياساييةكان، هةولير، ٢٠٠٧) ص٦٠.

وفي فرنسا فقد تم إلغاء عقوبة الإعدام واستبدلت بعقوبة السجن مدى الحياة بموجب القانون الصادر في ١٩٨١/١٠/١٩.[١]

أما في مصر فان تنفيذ حكم الإعدام يكون بطلب من النائب العام يوضح متطلبات الإجراءات، بعد أن يصبح الحكم بالإعدام نهائياً، ومصادقاً من رئاسة الجمهورية[٢]، ولا يتم تنفيذ حكم الإعدام إلا بحضور وكيل النائب العام وطبيب السجن ومأمور السجن، ولا يجوز لغيرهم حضور إجراءات تنفيذ الحكم إلا بإذن من النيابة العامة[٣]، لكون النيابة العامة هي صاحبة الشأن في تنفيذ حكم الإعدام ولا يمكن تنفيذ حكم الإعدام دون حضور ممثلها، ويتولى وكيل النائب العام تنظيم محضر بأقوال المحكوم عليه إذا رغب في إبدائها، وعند إتمام تنفيذ العقوبة يحرر وكيل النائب العام محضر يثبت فيه إجراءات التنفيذ ومكان وزمان تنفيذه وأسماء الحاضرين، ويثبت فيه شهادة الطبيب بوفاة المحكوم عليه[٤].

وفي التشريع الأردني إذا ما صدر حكم بالإعدام فإن رئيس النيابة العامة يتولى عرض الدعوى الجزائية على وزير العدل مشفوعة بتقرير موجز عن وقائع الدعوى والأدلة المستند إليها في صدور الحكم، والأسباب التي توجب تنفيذها ويتولى وزير العدل بعرض الأمر على مجلس الوزراء ليتخذ القرار بشأنها ويعرض الأمر على الملك[٥]، وفي حالة مصادقته يتم تنفيذ الحكم بمعرفة وزارة الداخلية بناءً على طلب خطي من النائب العام[٦]، وألزم المشرع حضور النائب العام أو أحد مساعديه لإجراءات تنفيذ حكم الإعدام[٧].

(١) د. مصطفى يوسف، مصدر السابق، ص٧٣.
(٢) المادة (٤٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(٣) المادة (٤٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(٤) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة، مصدر السابق، ص٣٦١.
(٥) المادة (٣٥٧) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
(٦) المادة (٣٥٨) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(٧) المادة (٣٥٩) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ثانياً: دور الادعاء العام في تأجيل أو تخفيف حكم الإعدام بالمحكوم عليها الحامل:

قد تكون المحكوم عليها بعقوبة الاعدام حاملاً حين الحكم، لذلك قرر المشرع في هذه الحالة ان يؤجل أو حتى يخففه بهدف حماية الجنين، وهو لم يزل في رحم أمه[١]، إذ أن تخفيف الحكم أو تأجيله أمر تقتضيه مبادئ العدالة وقاعدة شخصية العقوبات والاعتبارات الإنسانية[٢].

وبين المشرع العراقي الإجراءات المتخذة في حال كون المحكوم عليها حاملاً عند ورود الأمر بتنفيذه، فقد ألزم دائرة الاصلاح العراقية بمفاتحة المدعي العام في دائرة الإصلاح العراقية، الذي يتولى بدوره تقديم مذكرة إلى الادعاء العام، والأخير يقدمها لمجلس القضاء الأعلى مشفوعة برأيه مسبباً تأجيل تنفيذ الحكم أو تبديله[٣]، وبدوره رئيس مجلس القضاء يرفعها لرئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة يكون لرئيس الجمهورية كافة الصلاحيات التي منحها له القانون وهي المصادقة مجدداً على تنفيذ العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخرى، أو العفو عن المحكوم عليها[٤]، ويعقب ذلك تأخير تنفيذ الحكم لحين ورود أمر تحديث من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لقرار رئيس الجمهورية. إذا اقتضى قرار رئيس الجمهورية الجديد التنفيذ، فلا يجوز تنفيذه بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخه، ولا يتم التنفيذ حتى لو ورد أمر بإعادة تنفيذه[٥].

وقد تولد المحكومة قبل الأمر بتنفيذ عقوبة الإعدام، وفي ذلك جانبين الأول يتمثل بمضي مدة أربعة أشهر على تاريخ وضعها، وعند ذلك يتم تنفيذ الحكم، والصورة الثانية هي عدم مرور ٤ شهور على الولادة، وعند ذلك فلا يمكن تنفيذ الحكم قبل مرور الفترة على الولادة ولو كان الأمر الجديد بالتنفيذ[٦]، وتعود الغاية من تحديد المشرع مضي مدة أربعة

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر السابق، ص٤١٤.
(٢) د. مصطفى يوسف، مصدر السابق، ص٥٥٢.
(٣) المادة (١١/رابعاً) من قانون الادعاء العام.
(٤) المادة (٢٨٦) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية.
(٥) المادة (٢٨٧/أ) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية.
(٦) المادة (٢٨٧/ب) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية .

أشهر بعد الوضع لا يمكن تنفيذ الحكم قبلها إلى تمكين المرأة المحكومة لحضانة الطفل ورعايته له لفترة ملائمة، ولحماية حياته في الأشهر الأولى[١].

وأشار المشرع المصري لتأجيل التنفيذ لعقوبة الإعدام بحق المحكومة إذا كانت حاملاً لغاية مضي مدة شهرين على وضع المولود[٢]، فإذا ادَّعت المحكوم عليها بالإعدام بأنها حامل، فعلى النيابة العامة أن تتحقق من ذلك بغية تأجيل تنفيذ العقوبة، وبهذا الصدد يجب على رئيس النيابة انتداب طبيب شرعي للكشف على المرأة والـتأكد من وجود الحمل، فإذا كان ذلك وجب تأجيل تنفيذ العقوبة لغاية مرور شهرين على وضـع حملها[٣].

الخاتمـة

ختاما لما بدأناه في دراسة موضوع البحث انتهينا إلى أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات، وما نراه ضرورياً من مقترحات قد تُثري موضوع البحث وتستكمل معالجة مشكلته، وهي كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. لم يضع المشـرع العراقي والتشريعـات المقارنـة تعريفـاً محـدداً للادعـاء العام، وإنما اكتفـت التشريعـات على الأغلب بتنظيـم مهامـه واختصاصاته وتشكيلاتـه، وتنظيـم شؤون أعضـاءه وتحديد مركزهم القانوني.
٢. حاول الفقهاء تعريف الادعاء العام بشكل عام على أنها مؤسسة أو هيئة ورغم الاختلاف في التعريفات إلا أنهم أجمعوا بوصف الادعاء العام بأنها كيان يمثل المجتمع ويحمي الحقوق العامة، ومن الطبيعي أن تكون هناك اختلافات. في التعاريف القانونية في هذا الصدد.

(١) د. عبد الأمير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة، مصدر السابق، ص٢٤٥.
(٢) المادة (٤٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(٣) المادة (١٤٥٠) من تعليمات النيابة العامة المصرية.

٣. يعتبر الادعاء العام إحدى أجهزة الدولة المسؤولة عن ضمان الأمن الجنائي وضمان التطبيق السليم لقواعد القانون من لحظة ارتكاب الجريمة حتى تنفيذ الحكم بحق الجاني، حيث إنه يعدُ هيئة عامة تمثل المجتمع في الدفاع عن حقوقه ضمن الشرعية الجنائية الراسخة لتحقيق هذه الغايات.

٤. يختلف التشريع في تسمية المؤسسات التي تقوم بالدفاع عن المجتمع بين مصطلحي الادعاء العام والنيابة العامة، لكن الاختلاف في التسمية لا يؤثر على معنى المصطلحين، أي أنها هيئة مهمتها الأساسية الدفاع عن المجتمع والحفاظ على حقوقه.

٥. اختلفت القوانين الإجرائية في تحديد المركز القانوني للادعاء العام في عَدَّهِ خصماً للمتهم من عدمه، ففي فرنسا لم يعد المشرع الفرنسي النيابة العامة خصماً، وإن كل ما تطلبه هو تطبيق القانون سواء كان في جانب المتهم أم ضده، أما في مصر فعدّه خصماً للمتهم، وفي العراق مع تطبيق القانون وليس خصماً.

٦. يُقصد بتنفيذ الحكم الجزائي اقتضاء حق الدولة في العقاب، وذلك بتطبيق ما قررته محكمة الموضوع من أحكام وتدابير بحق المحكوم عليه، ويُعد تنفيذ الحكم الجزائي ضرورة اجتماعية تحتمها حماية المجتمع، وتتحقق به أغراض العقوبة وفي مقدمتها تحقيق الردع العام.

٧. تمثل شرعية تنفيذ الأحكام الجزائية الحلقة الثالثة من حلقات الشرعية الجزائية، وتذهب العديد من الأنظمة الإجرائيـة إلى إناطة مهمة الرقابة على شرعيـة إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية ومتابعة تنفيذها بالادعاء العـام بوصفه ممثل المجتمع، ويتجلى دور الادعاء العام في تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية والغرامات، ودوره في تنفيذ عقوبة الإعدام.

٨. أخضع المشرع العراقي إجراءات تنفيذ العقوبة أو التدبير السالب للحرية لمتابعة الادعاء العام وذلك عند بدء تنفيذ العقوبات ولغاية انتهاء مدة المحكومية، إذ ألزم القانون عند إصدار حكم بالعقوبة أو إجراءات الحرمان من الحرية، يجب على المحكمة أن تقدم للمدعي العام في الإصلاحية العراقية وإصلاحية الأحداث أمر حبس، ونسخة من أي قرار

صادر عن المحكمة في هذا الشأن، ويتولى عضو الادعاء العام متابعة تنفيذ تلك الأحكام والقرارات.

٩. للادعاء العام دور في وقف تنفيذ الحكم الجزائي عند تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم، فالأصل أن أحكام قانون العقوبات تسري من تاريخ نفاذها، ولا يمكن أن تشمل أحكامه الوقائع السابقة لصدوره، إلا أن المشرع أورد استثناءً من الأصل قرر فيه إمكان تطبيق أحكام العقوبات بأثر رجعي على الماضي، إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم أو كان من طبيعة القانون المفسر لقانون سابق النفاذ.

سعى المشرع العراقي إلى إعطاء الدور الكافي لسلكة الادعاء العام في تنفيذ الغرامات ضد ممن هم مرتكبو الجرائم لدفع الغرامة أو جزء منها للادعاء العام في دوائر الإصلاح والتأهيل، أو في مصلحة الإصلاح الأحداث ويرسل مبلغ الغرامة المدفوعة إلى المحكمة المختصة.

١٠. ذهب المشرع إلى تأجيل تنفيذ حكم الإعدام أو تخفيفه بالنسبة للمرأة الحامل بغية المحافظة على حياة الجنين البريء وعدم إزهاقها، وهو لم يزل في رحم أمه، إذ أن تخفيف الحكم أو تأجيله أمر تقتضيه مبادئ العدالة وقاعدة شخصية العقوبات والاعتبارات الإنسانية.

ثانياً: المقترحات:

١. نرى أن التعريف المناسب للادعاء العام بأنه هيأة قضائية نائبة عن المجتمع، وحماية الشرعية الجزائية عبر ممارسة الدور الرقابي المتمثل بمراقبة سلامة الإجراءات والقرارات والأحكام ومشروعيتها.

٢. نقترح على المشرع العراقي النص صراحة على بيان المركز القانوني للادعاء العام في صلب قانون الادعاء العام، ذلك أن أحد أهداف قانون الادعاء العام هو احترام المشروعية واحترام تطبيق القانون، لذا فهو الجهاز المعني باحترام المشروعية وتطبيق القانون ويراعي مسألة التوازن بين الصالح العام ومصلحة المتهم.

٣. المشرع العراقي لم يعطِ دوراً للادعاء العام فيما يتعلق بتأجيل تنفيذ الحكم الصادر على رجل وزوجته لأحدهم لحين الإفراج عن الآخر، وفق الشروط التي نظمها القانون، وترك أمر تقديم الطلب للمحكوم عليه، لذلك نجد أن يتم منح الادعاء العام صلاحية تقديم الطلب إلى جانب المحكوم عليهم في حال توافر الشروط القانونية" ضماناً لحقوقهم وتحسباً لما قد يجهله المحكوم عليه في الضمانات والحقوق التي منحهم إياها القانون.

٤. على مشرعنا الموقر ضرورة التعديل على قانون الادعاء العام بتحديث دوره على نحو أكثر يعزز الحكمة من وجود هذا الجهاز المهم في المنظومة القضائية في البلاد.

٥. لعل أن التسمية (الادعاء العام، النيابة العامة) لا تحمل الكثير من الفرق، إلا أن ما نراه ضرورياً هو الدور الذي يمارسه هذا الجهاز، وهذا الأمر هو أولى مهام المشرع في هذا المجال في تنظيم ذلك بما يراه ضرورياً من قانون أو حتى أنظمة وتعليمات.

The Author declare That there is no conflict of interest references:

First Books:

1. DR. Ibrahim Mostafa y otros, The Intermediate Dictionary, (cuarta edición, Biblioteca Internacional Al-Shorouk, El Cairo, 2004.)
2. DR. Abu Al-Baqa Ayoub Bin Musa Al-Husseini Al-Kafawi, Al-Kuliyat (Diccionario de términos y matices lingüísticos), traducción e investigación, (Adnan Darwish, Muhammad Al-Masry, segunda edición, Fundación Al-Risala, Beirut, 2008).
3. DR. Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzoor, el africano egipcio, Lisan al-Arab, Parte 14, (primera edición, Dar al-Hadith, El Cairo, 2003).

4. DR. Ahmed Mohamed Bouna, Criminal Penalty Science, Theory and Practice, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, El Cairo, 2009)
5. DR. Amjad Salim Al-Kurdi, Public Prosecution (estudio analítico comparativo), primera edición,(Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, Jordania, 2012)
6. DR. Ihab Abdel Muttalib, Penal Penalties in the Light of Jurisprudence and Judicialy, (primera edición, Centro Nacional de Publicaciones Jurídicas, El Cairo, 2009)
7. DR. Ihab Abdel Muttalib, The Modern Criminal Encyclopedia in Explanation of the Code of Criminal Process, Part Four, (Edition of the Judges Club, The National Center for Legal Publications, El Cairo, 2010)
8. DR. Baraa Munther Kamal Abdel Latif, (Explicación del Código de Procedimiento Penal, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2017)
9. DR. Bakri Youssef Bakri Muhammad, Fiscalía (sus orígenes, sistemas procesales, autoridades competentes), primera edición, Biblioteca jurídica Al-Wafaa, Alejandría, 2013.
10. DR. Taima Mahmoud Fawzi Al-Sarraf, The Role of the Public Prosecutor in the Civil Case, A Comparative Study, (Primera edición, Dar Al-Hamid, Amman, Jordania, 2010)
11. DR. Entrevista a Hassan Youssef, el papel de la Fiscalía en el logro de la legitimidad penal, (un estudio comparativo, Casa de la Cultura, Amman, Jordania, 2014)
12. DR. Hussein Abdel-Saheb Abdel-Karim, Dr. Tamim Taher Ahmed, Explicación del Código de Procedimiento Penal, (Al-Atak Book Industry Company, Beirut, 2018)

13. DR. Hussein Essam, The Philosophy of Criminalization and Punishment, Legitimacy in the Division of Criminal Rule, (primera edición, Dar Al-Kitab Al-Hadith, El Cairo, 2010)
14. DR. Saeed Hasab Allah Abdullah, Explicación del Código de Procedimiento Penal, (Dar Ibn Al-Atheer for Printing and Publishing, Mosul, 2005)
15. DR. Abd al-Hamid Ashraf, Combinando los poderes de acusación e investigación en el sistema del juez de instrucción desde un punto de vista aplicado (un estudio comparativo en la ley francesa y las leyes árabes), (primera edición, Dar Al-Kitab Al-Hadith, El Cairo, Egipto , 2010)
16. DR. Abdullah Ouhaiba, Explicación del Código de Procedimiento Penal de Argelia, (primera edición, Dar Houma, Argelia, 2009)
17. DR. Adnan Sadkhan Al-Hassan, The Role of the Public Prosecutor in Monitoring Legality, (Misr Mortada Foundation for Iraqi Books, Bagdad, 2009)
18. DR. Fakhri Abd al-Razzaq Salbi al-Hadithi, (Explicación del Código de Procedimiento Penal, Dar al-Sanhouri, Beirut, 2016)
19. DR. Farhad Hatem Hussein, Explicación de la Ley de Enjuiciamiento Público, (Publicaciones de la Biblioteca Yadkar, 1.ª edición, 2021)
20. DR. Muhammad Abu Al-Ela Doctrine, Explicación del Código de Procedimiento Penal, (tercera edición, Dar Al-Nahda Al-Arabiya para publicación y distribución, El Cairo, 2008)
21. DR. Muhammad al-Khatib al-Sherbiny, (el cantor de los necesitados para conocer los significados de las palabras

de la plataforma, estudio, investigación y comentario) sobre Muhammad Moawad, Adel Ahmad Abdel Mawgoud, (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2000)

22. DR. Muhammad bin Aba Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, novena edición, (Dar Ammar, Amman, Jordania, 2005)
23. DR. Muhammad Hassan Kazem, The Role of the Public Prosecutor in the Investigation and (Primary Investigation, una investigación publicada en el Journal of Dhi Qar University, volumen nueve, número tres, septiembre de 2014)
24. DR. Muhammad Marouf Abdullah, (The Science of Punishment, segunda edición, Al-Atak Book Industry Company, El Cairo, 2010)
25. DR. Mahmoud Samir Abdel-Fattah, Fiscalía y sus poderes para poner fin a casos penales sin juicio, (Oficina de la Universidad Moderna, Alejandría, 2003)
26. Masoud Othman Muhammad, El papel del fiscal en la etapa de juicio (penal), (Presidencia del Ministerio Público, Hawler, 2012)
27. Masoud Osman Sheikh Watmani, (Tishkik por Sir Dawakari Kishti La Irak, Reikharawi Blaukardanawi Roshenberry Yasayi Dezkai (O.P.I.C), Bo Jab y Blaukardani Barouzi Maf Bo Bahrahma Yasayyekan, Hawler, 2007)
28. DR. Medhat Al-Dubaisi, (Encyclopedia of Criminal Execution, Libro uno, Modern University Office, Alejandría, 2008)
29. DR. Mostafa Youssef Muhammad Ali, Problemas de ejecución criminal, un estudio comparativo, (Manshaat Al-Maarif, Alejandría, 2008)

30. DR. Mustafa Youssef, La ejecución penal, sus métodos y formas, un estudio comparativo, (según los puntos de vista de la jurisprudencia y las últimas sentencias judiciales, El Cairo, 2010).
31. DR. Wissam Amin Muhammad, Corner of Justice, (un estudio comparativo sobre el papel de la acusación pública en la legislación iraquí, primera edición, (publicado por Sabah Sadiq Jaafar, Bagdad, 2005)
32. Abdel-Amir Al-Agaili y Dr. Salim Ibrahim Harba, Principios de los juicios penales, primera parte, primera edición, (Dar Al-Arabiya for Law, Bagdad, 2010)
33. Ghassan Jamil Al-Waswasi, Fiscal, (Centro de Investigación Legal, Bagdad, 1988)

Second: Tesis y disertaciones universitarias:

1. DR. Ali Hamza Asal Al-Khafaji, The Public Right in the Criminal Case, tesis doctoral presentada (en la Facultad de Derecho de la Universidad de Bagdad, 2000)
2. Nizam al-Din Abd al-Majid Mu(hammad Kali, The Role of the Public Prosecutor in Appealing Judgments and Decisions, una carta enviada al Instituto Judicial, 1986)

Third: Researchs:

1. Dr. Talal Abdul Hussein Al-Badrani | "Sara Muhammad Ahmed, the trait and its impact on criminal investigation procedures"| Year 2023 | Volume 1 | Issue 85 | Al-Rafidain Law Journal, Year 26, December.

Fourth Codes:

1. El Código de Procedimiento Penal de Siria No. (150) de 1950.
2. Ley de Procedimiento Penal de Egipto No. 50 de 1950.

3. El Código de Procedimiento Penal de Jordania No. 9 de 1961.
4. Código de Procedimiento Penal de Argelia No. (155) de 1966.
5. Código Penal Iraquí No. 111 de 1969.
6. Revista de Trámites de Túnez N° 23 de 1968.
7. Código de Procedimiento Penal de Irak No. 23 de 1971.
8. Código de Procedimiento Penal Militar No. (30) de 2007.

Fourth: Instrutions:

1. Instrucciones de la Fiscalía de Egipto de 1980.
2. Instrucciones de la Fiscalía de Egipto de 1980.
3. Ley de enjuiciamiento